الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.37

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
26 November 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-63240 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/56/168 و 190 و204 و207 و Add.1 و209 و212 و230 و253 و254 و Add.1 و255 و256 و258 و263 و271 و292 و310 و334 و341 و344)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/56/210 و217 و220 و278 و281 و312 و327 و336 و337 و340 و409 و Add.1 و440 و460 و479 و505؛ و A/C.3/56/4 و7)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (تابع) (A/56/36 و Add.1)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/56/36 و Add.1)

١ - **السيد إنديـاي** (مدير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بنيويورك): قدم تقرير ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخليا، السيد فرانسيس دانغ (A/56/168)، ثم قال إن هناك فجوة قائمة بين الأطر القانونية والمؤسسية المحددة والحاجة إلى توفير الحماية والمساعدة لملايين الأشخاص المشردين داخلياً بكافة أنحاء العالم. وقد تزايد الوعي بشأن هذه الأزمة، كما وضع أساس للاضطلاع بالعمل على نحو فعال، ولكن شواغل هؤلاء المشردين لا تزال موضع إهمال.

٢ - وفي أكثر من ٤٠ بلدا، وبكافة القارات تقريبا، تفضي الصراعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث إلى تشريد السكان بأعداد مذهلة. والمنطق القائل بأن اللاجئين الذين يعبرون حدود الدول هم وحدهم الذين يستحقون حماية دولية يُعد منطقا خاطئا. والمشردون داخلياً، حتى في نطاق بلدانهم، كثيراً ما يتلقون حماية ومساعدة لا تذكر من جانب السلطات الوطنية، أو لا يتلقون شيئا من هذا القبيل على الإطلاق، ومما ينبه إلى ذلك، بشكل قوي، الوضع السائد في أفغانستان، حيث تتزايد أعداد المشردين كل يوم. واحتياجات هؤلاء المشردين لا تجد استجابة لها، كما أن الوصول إليهم محاط بالعقبات.

٣ - وقد وُضع إطار معياري مناسب، وهو المبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي (المرجع نفسه، الفقرة ٤)، بناء على عملية تعاونية، مع الاستناد إلى حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين المماثل. وثمة تقدم يجري إحرازه في الوقت الراهن في مجال تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. والأخذ بنهج تعاوني، مع استخدام قدرات النظام الدولي، كان بمثابة النهج المفضل في حالات الطوارئ. وكان منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مسؤولا عن كفالة عدم ''إهمال'' المشردين داخلياً من جانب منظومة الأمم المتحدة. وثمة عدد كبير من الحكومات يقوم بفتح أبوابه أمام المشاركين الدوليين في الحوار الدائر مع إتاحة الوصول إلى السكان ذوي الحاجة.

ومع هذا، فلا تزال هناك ضرورة إلى إحراز التقدم في مجال توفير المساعدة على أرض الواقع.

٤ - والتشرد الداخلي ليس مجرد مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، بل إنه مشكلة أمنية أيضا تهدد الاستقرار الإقليمي والدولي. وعلى الصعيد الداخلي، يشكل هذا التشرد عرضا من أعراض المشاكل الخطيرة، ومن الواجب أن ينظر إليه باعتباره تحذيراً بتحديات أساسية تواجه بناء الدولة. والتشرد الداخلي كثيرا ما كان بمثابة المرحلة الأولى للهروب عبر الحدود الوطنية، وعلى الرغم من أنه لا يجوز إطلاقا تعريض طلب اللجوء في الخارج للمخاطر، فإن من مصلحة الجميع أن تهيأ ظروف داخلية تتضمن كفالة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية.

٥ - ومن الجدير بالمجتمع الدولي أن يعزز من دعمه للمبادئ التوجيهية، التي تستند إلى المعايير القائمة وتشدّ أزر مفهوم سيادة الدولة. ويجب إضفاء مزيد من الفعالية على دور منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال حشد الوكالات التنفيذية حتى توفر الحماية والمساعدة. ومن الحري بالتشديد، احترام السيادة الوطنية وأهمية التعاون مع السلطات الوطنية لصالح السكان المشردين داخلياً. ومع هذا، فإنه لا ينبغي أن ينظر إلى السيادة الوطنية باعتبارها حاجزاً يفصل البلد عن بقية العالم الخارجي، بل ينبغي اعتبارها وسيلة لكفالة أمن ورفاه جميع المواطنين. وكما ورد في التقرير، ما فتئ ممثل الأمين العام يقوم بالبحث اللازم في مشاكل التشرد الداخلي من خلال المشروع المشترك لمؤسسة بروكينغز وجامعة مدينة نيويورك والمتعلق بالتشرد الداخلي، حيث كانت الدراسات المستقلة لهذا المشروع بمثابة دعامة هامة لهذه الولاية.

٦ - ولدى زيارة الممثل للسكان المشردين باسم الأمين العام والأمم المتحدة، فإنه كان يدرك ما تتضمنه زيارته من اعتبارات معنوية وآمال في توفير الدعم، ولكنه تحقق أيضا من أنه كان يزيد من التوقعات بشكل لا يستطيع الوفاء به. ولقد اطردت آمال السكان المشردين بجميع أنحاء العالم من جراء تزايد الوعي بمحنتهم. وإن دواعي الحذر من تحول الأمل إلى يأس تتطلب من الأمم المتحدة، وهي الكافل النهائي لكرامة الإنسان على الصعيد العالمي، أن ترتفع إلى مستوى صورتها وأن تضمن التعاون الدولي لصالح الملايين من المشردين داخليا حول العالم، ممن لا يجدون بديلا جديرا بالثقة.

٧ - **السيدة سماح** (الجزائر): قالت إن وفدها سيكون ممتناً لو نُقلت أسئلته إلى الممثل. وهو يود أن يعرف المزيد عن قانون اللاجئين المناظر، الذي ذكره الممثل بوصفه واحدا من أسس المبادئ التوجيهية. وقد ترجع بعض المآخذ المتعلقة بالمبادئ التوجيهية إلى عدم مناقشتها على الإطلاق في محفل حكومي دولي، وقد تيسر مناقشتها في الجمعية العامة من قبولها. وثمة تساؤل أيضا عن سبب قيام الأمين العام في تقريره باستخدام مشروع مؤسسة بروكنغز - جامعة مدينة نيويورك وحده كمصدر خارجي للمعلومات.

٨ - **السيد كوبيثورن** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): قدم تقريره المؤقت (A/56/278)، وقال إن ثمة دلائل على الإسراع في دمج قيم حقوق الإنسان في المجتمع الإيراني، ولكن التنفيذ الحكومي لهذه الحقوق دون مستوى توقعات الجماهير.

٩ - وقد تأثر الحق في حرية التعبير من جراء قضايا سياسية أوسع نطاقا، ومن أمثلة ذلك، حالة عدد من نواب المجلس (البرلمان) ممن رُفِعت ضدهم دعاوى قانونية لذكرهم لتعليقات تُعتبر نقدا للنظام القضائي. وفي وقت متأخر، تم اعتقال جماعات من الشباب كانت قد خرجت إلى الشوارع عقب مباريات كأس العالم في كرة القدم إزاء تحديها للسلطات وسخريتها من القواعد الإسلامية.

١٠ - وقد أشارت المعلومات المقدمة في الشهور الأخيرة إلى أن حالة الأقليات لم تتحسن، وقد تكون في الواقع قد تعرضت للتدهور. ومن المطلوب من الحكومة أن تعجل من تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بتشجيع حقوق الأقليات الدينية، التي من شأنها أن تتضمن مشاركة كافة الأقليات الدينية التي تحظى، أو لا تحظى، بالاعتراف. وقد شهدت الأشهر العديدة الماضية أيضا زيادة حادة في العقوبات، التي تتعارض بوضوح مع المعايير الدولية، بما فيها عمليات الشنق والجلد بصورة علنية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت المحكمة العليا إعادة محاكمة ١٥ ممن يسمون ''العناصر الشاذة'' في دوائر الأمن، حيث أدينت هذه العناصر في جرائم قتل المثقفين والمنشقين السياسيين في عام ١٩٩٠. ووفقا لما ورد في الصحف، أعلن وزير الاستخبارات أن حالات القتل كانت أخطاء تافهة، وأنها قد حظيت بعفو الجمهور. وفي إطار هذا الرأي، يمثل نسيان هذه الأحداث، إذا كانت قد نُسيت بالفعل، تشاؤم الجمهور بالنسبة لحالة النظام القانوني الإيراني. ولم يتلق الممثل أيضا أي دليل حتى الآن بشأن الوفاء بالتزام سبق أن نقله إليه بعض من كبار المسؤولين الإيرانيين، وهو يتعلق بإلغاء أحكام صدرت أثناء محاكمة أولئك المواطنين الذين حضروا مؤتمرا ببرلين في نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٠.

١١ - وتقرير الممثل يتضمن وصفا لحالة المنشقين الدينيين بشيء من التفصيل (الفقرتان ٥١ و٥٢). وإذا لم يكن هناك أي دليل على التصرف بشكل تخريبي، فإنه سيبقى على اعتقاده بأن معاملتهم كانت بمثابة انتهاك للمعايير المعترف بها في نظام قانوني.

١٢ - وتبين للممثل، في نهاية المطاف، أن ثمة صعوبة كبيرة في القول بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد تعرضت للتحسن، وفي نفس الوقت، كان هناك انحراف في بعض المجالات الهامة، من قبيل الجزاءات وسائر نواحي النظام القانوني. ومع هذا، فقد أعرب عن بالغ احترامه لهذا البلد وشعبه وثقافته، وكذلك عن إعجابه بمن يسعون إلى تحسين حالة حقوق الإنسان لدى كافة الشعب، بما في ذلك النساء والأقليات. والطريق ليس سهلا، ولكن جمهورية إيران الإسلامية قد تنال احتراما دولياً كبيراً من خلال الصمود على الطريق وبناء مجتمع يتسم بإجلال وتعزيز وكرامة جميع الأفراد.

١٣ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته تقدر دائما جهود الممثل الخاص، رغم أنها ترفض تماما ذلك الأساس السياسي الذي تستند إليه ولايته نفسها. وهي تحتفظ بالحق في مخالفة ومعارضة المعلومات الواردة في تقريره وفي بيانه الشفوي. وعملية الإصلاح في إيران حقيقية وقائمة؛ وهي تستند إلى إرادة الشعب الإيراني. والحكومة تضطلع بعملية لا رجعة فيها تتضمن تحويل التزامات حقوق الإنسان الدولية إلى سياسات وبرامج، وهي لن تتفاعل مع الضغوط الخارجية.

١٤ - والملاحظات التي أبداها الممثل الخاص في بيانه بشأن من قاموا بعمليات قتل متتالية تقلل من شأن ما قامت به الحكومة من بذل قصاراها لتقديم من ارتكبوا تلك الجرائم إلى ساحة العدالة. والتقارير الصحفية التي

ذكرها الممثل لم تعكس ما جرى من اعتبار عمليات القتل هذه بمثابة جرائم والحكم على ثلاثة من مرتكبيها بالإعدام وفقا للقانون. وقد لاحظ الممثل أيضا أن تنفيذ حقوق الإنسان لا يتسم بالسرعة، ولكن الحكومة تضطلع بكل ما تستطيعه من أجل الوفاء بأهدافها والتزاماتها الدولية.

١٥ - وفي إطار الرد على الفقرات ١٤ إلى ١٩، فإن وضع المرأة قد حظي بقدر كبير من الاهتمام في إيران. وفي أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أعدت الحكومة خطة عمل وطنية، وقدمت تقريرها الوطني. ومع هذا، فإن الممثل الخاص قد لاحظ وجود تمييز مقنّن على صعيد شامل. وقد شرعت الحكومة في العمل بشأن ١٢ من المجالات الرئيسية، والحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها من أهم هذه المجالات. وفيما بين الدورة الأولى للمجلس ودورته السادسة، زاد عدد النساء المرشحات زيادة كبيرة، من ٩٠ إلى ٥٠٤. وقد شاركت النساء أيضا في مجالس المدن والقرى، كما أنهن قد شغلن مناصب رفيعة المستوى في الإدارة والحكومة.

١٦ - وعلاوة على ذلك، ليس ثمة تمييز ضد المرأة في الميدان الاقتصادي. والنساء يحظين بحقوق متساوية فيما يتعلق بالملكيات والأراضي، كما أن بوسعهن أن يحصلن على الائتمانات. وقد اتُّخِذت مجموعة من التدابير التشريعية من أجل تقليل حدة الفقر فيما بين النساء، بما في ذلك إنشاء تعاونيات نسائية. وفي ميادين متعددة، أدخل أيضا العمل الإيجابي. ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى المرأة يبلغ الآن ٨٣ في المائة،والنساء يشكلن ٦٢ في المائة من الطلبة على الصعيد الجامعي، وهذه نسبة لم يسبق لها مثيل.

١٧ - والمرأة تضطلع أيضا بدور هام في وسائط الإعلام، فثمة ٧٥ دورية مخصصة لقضايا المرأة، وهناك ٢٧٠ من دور النشر تديرها النساء. وفي التلفزيون، تعمل النساء كمنتِجات ومستشارات للبرامج، كما أن النساء الإيرانيات قد أحرزن مكانة دولية كمخرجات للأفلام.

١٨ - ورغم أن العنف ضد المرأة في جمهورية إيران الإسلامية ليس واسع الانتشار كما هو الحال في كثير من البلدان الأخرى، فإن الآليات التالية قائمة لمكافحة هذه المشكلة: لجنة وطنية، وخطة عمل وطنية، وخطوط هاتفية مباشرة يمكن للمرأة أن تستخدمها في الإبلاغ عن سوء المعاملة. وتوجد حاليا بالبلد ٢٩٠ رابطة نسائية، بالقياس إلى ٦٧ فقط في عام ١٩٨٨. وقد أدخلت إصلاحات تشريعية مختلفة تتصل بالمرأة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وخاصة فيما يتصل بالعمالة والأسرة والرياضة.

١٩ - وفي ضوء الأولويات المعزاة، على هذا النحو، من قبل الحكومة الإيرانية لقضية رعاية المرأة، يشعر الوفد الإيراني بالدهشة إزاء الإشارة (في الفقرة ١٤ من التقرير) إلى الفيلم الإيراني ''الدائرة''، الذي يتضمن ''إيحاءات قوية'' بأن البلد ''سجن للنساء''. والجمهورية الإيرانية ''تتصدر'' بالفعل سائر البلدان في مجال حقوق المرأة على جميع الأصعدة، كما يتبين من الإحصاءات التي يمكن للوفد الإيراني أن يقدمها إلى أي وفود معنية.

٢٠ - وثمة عدد من النقاط بحاجة إلى التوضيح. فآلاف الاعتقالات التي ذكرها المقرر الخاص تتضمن انتهاكات للقانون والنظام من جانب هواة كرة القدم، ولا تستند إلى أية حوافز سياسية. وقد أطلق سراح غالبية هؤلاء الهواة- إن لم يكن كلهم - نظراً لحداثة سنهم.

٢١ - وثمة منشورات قد تعرضت، في الواقع، للإغلاق (الفقرة ٨)، ولكن هذا الإغلاق قد تم، في كل حالة، على يد محكمة مختصة. وهناك منشورات أخرى كثيرة،

من المنشورات الجديدة والجارية، تواصل توجيه النقد لسياسة الحكومة؛ ومثل هذا الخلاف في الرأي لا يجري تثبيطه، ولكنه يُعتبر جزءا لا يتجزأ من العملية السياسية.

٢٢ - والدستور يسلم بثلاث أقليات دينية، وكلها ممثل في المجلس. وهي تتمتع بحقوقها السياسية والثقافية. وتصدر المنشورات الخاصة بها التي تتولى تشجيع أساليبها وطرق حياتها وعقائدها الدينية. وهناك بعض من المشاكل، ولكن الحكومة تبذل قصاراها لمعالجتها.

٢٣ - ولا يتمثل مقصد الوفد الإيراني في مجرد محاولة رسم صورة وردية. فالحكومة تواجه تحديات مستمرة في ميدان إعمال أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن أي بلد آخر من البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية. وليس بوسع أي بلد أن يزعم أنه قد بلغ حد الكمال في هذا المجال، وبالتالي، ليس هناك ما يدعو إلى وجود مشاكل ما. والحكومة مستمرة مع هذا في إحراز التقدم على صعيد حقوق الإنسان، وكذلك في مواصلة الإصلاحات ذات الصلة. وهي ترفض التفاوض عن أية مآخذ قائمة، وترحب بالمشورة البناءة التي تقوم على أساس تبادل الاحترام. والقرارات التي تستند إلى دوافع سياسية، والتي يؤيدها عدد محدود من البلدان، يكاد أن يتعذر عليها أن تصل إلى مستوى المعقولية أو العدالة أو الفعالية. ومن الأحرى بالمجتمع الدولي أن يعمل بصورة مشتركة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان بكافة أنحاء العالم.

٢٤ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن التقرير (بالفقرات ٨٧ و ٨٩ و٩٢ و١٢٠) يشير، فيما يبدو، إلى أن أسباب الصعوبات الاقتصادية بالبلد يغلب عليها الطابع الداخلي. وقد ينظر المقرر الخاص أيضا في الآثار المحتملة للعوامل الخارجية، من قبيل التدابير القسرية والعولمة.

٢٥ - **السيد كوبيثورن** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ولايته تقتضي منه أن يركز على الحالة القائمة في داخل البلد، ومن المسلم به أن هذه مهمة صعبة في ضوء التفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية. والتقرير يتناول، أساساً، تلك التدابير التي قد تنفذها الحكومة لتحسين الأحوال. ومع هذا، فإن العوامل الخارجية ستُؤخذ في الحسبان في التقارير المقبلة.

٢٦ - **السيدة ستيفنس** (بلجيكا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم معلومات عن حالة طلبه بأن يزور جمهورية إيران الإسلامية. وقالت إن من دواعي التقدير أيضا، أن يبدي الممثل الخاص رأيه بشأن الاحتمالات المتعلقة بتنقيح الأحكام التي تتسم بالتمييز بناء على جنس المرء، والتي وردت في التشريعات الإيرانية، وكذلك بشأن احتمالات تحسين حالة حقوق الإنسان بصورة شاملة.

٢٧ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن ثمة صعوبة بالغة في تصور حضارة غنية وعميقة الجذور تقوم عمدا بالسعي لإساءة معاملة المرأة، وخاصة في ضوء مشاركة المرأة على نحو نشط في الحياة السياسية بالبلد. وثمة قلق إزاء قيام الممثل الخاص باستخدام فيلم، مثل فيلم الدائرة (الفقرة ١٤)، كدليل مادي أساسي على وقوع هذه الاساءات في جمهورية إيران الإسلامية. والأفلام تميل بطبيعتها إلى الإثارة. ومن الواجب على المقرر الخاص، في الواقع، أن ينظر في تأثير الجزاءات الاقتصادية على الشعب الإيراني، وخاصة المرأة.

٢٨ - **السيد كوبيثورن** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من قيامه بشكل دوري بذكر موضوع زيارة البلد للسلطات الإيرانية، فلا يبدو أن الدعوة لهذه الزيارة وشيكة الوقوع. وهو لم يقم بزيارة البلد منذ عام ١٩٩٦.

٢٩ - وبشأن العنف ضد المرأة، يتبين من المناقشة العامة النشطة أن التسليم بهذه المشكلة بصدد التحقق، مما يمثل خطوة أولى نحو التغيير. وفي الفقرة ١٨ من التقرير، كان ثمة تقدير للحكومة إزاء ما نفذته من تدابير لمكافحة الإيذاء البدني للمرأة. ومن الواضح أنه مازال هناك الكثير مما ينبغي أن يُضطلع به، وقد ذكرت المصادر الإيرانية أن الحالة قد تكون في سبيلها للتدهور.

٣٠ - والأفلام كثيرا ما تتضمن المبالغة، ولكنها لا تفعل ذلك باستمرار. وفيلم ''الدائرة'' ليس مستخدما كدليل على الإساءة للمرأة، ولكنه مستخدم بوصفه تمثيلا مفيداً للقيود النفسية التي ترى كثرة من النساء أنهن يتعرضن لها في جمهورية إيران الإسلامية. ومن الواضح أن مشاركة المرأة في السياسة قد ترجع إلى دستور عام ١٩٠٥. ومع هذا، فإن التقرير يركز على التشريع المحلي، لا على السياسة.

٣١ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): طلب تقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ٩٩ من التقرير.

٣٢ - **السيد هيوارد** (استراليا): أعرب عن تقديره للممثل الخاص إزاء تقديمه لهذا التقرير الدقيق والمتوازن، وطلب إليه أن يوضح بالتفصيل تلك العلاقة المتبادلة بين التعجيل بتحقيق قيم حقوق الإنسان في المجتمع الإيراني وحرية التعبير.

٣٣ - **السيد كوبيثورن** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان تحرز تقدماً كبيرا، وإن كان تدريجيا. وقد وضعت لنفسها معياراً عاليا، كما أنها قد نجحت في ميدان حقوق الإنسان. وبين أنه على اتصال مباشر بهذه الهيئة، وأنه يشجعها على تزويده بمزيد من المعلومات.

٣٤ - وثمة علاقة قوية بين حرية التعبير وتنمية ثقافة لحقوق الإنسان في المجتمع الإيراني. وعلى الرغم من إغلاق عدد كبير من الصحف، فإن النقاش العام أشد حيوية، إلى حد كبير، مما كان عليه الوضع منذ خمس سنوات مضت.

٣٥ - **السيد ليوبرخت** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا): قدم تقريره (A/56/209)، ثم قال إنه قد لقي تعاونا مناسبا من حكومة كمبوديا أثناء اضطلاعه بزياراته الثلاث للبلد، وأن استجابة الحكومة لتقريره المعروض على لجنة حقوق الإنسان كانت استجابة بناءة.

٣٦ - ومن الأهداف الرئيسية للكفاح السلمي، فيما يتصل بحقوق الإنسان، تقليل المعاناة البشرية. وسكان كمبوديا قد تعرضوا لمعاناة شديدة في إطار نظام حكم الخمير الحمرْ، وعلى الرغم من التحسن في حالتهم، فإنهم لا يزالون يعانون من جراء النقل لأراض كثيفة الألغام، والاتجار في الأشخاص، والاستغلال الجنسي، وعدم مناسبة الأحوال السائدة في سجون كمبوديا إلى حد كبير. وترجع الأسباب الجذرية لهذه المعاناة إلى الفقر والعنف والفساد والخروج على القانون. وهذه الشرور ليست من فعل الحكومة، ولكن المسؤولية المتعلقة

باستئصالها تقع على كاهل الحكومة، مع وجود حاجة ملحة في نفس الوقت إلى تضامن المجتمع الدولي.

٣٧ - وتقدم بالشكر للبلدان المانحة من أجل كمبوديا، بما فيها اليابان والاتحاد الأوروبي وكندا واستراليا، وشجعها على مواصلة العمل إلى حين إنجاز ما أعلنته من مساعدة على مراعاة حماية وتشجيع حقوق الإنسان. ومن الجدير بالحكومة الكمبودية أن تفهم أن مجتمع المانحين يتطلع إلى رؤية نتائج ملموسة لبرنامج الإصلاح الحكومي. وثمة مساهمة أساسية أيضا في بناء مجتمع ديمقراطي بكمبوديا من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بكمبوديا، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

٣٨ - وفي التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، كان ثمة تركيز على قضايا بعينها، من قبيل الحق في ملكية الأراضي، واغتصاب الأراضي، والموارد الطبيعية، وتسريح القوات المسلحة، والاتجار في الأشخاص، ولاشك أن حل هذه القضايا من شأنه أن يشجع على التمتع بحقوق الإنسان وأن يقلل من المعاناة البشرية في كمبوديا. وعلى السلطات الكمبودية أن تثبت أن لديها استعداداً سياسياً واضحا لمعالجة هذه المسائل.

٣٩ - وفي التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، لُفِت الانتباه إلى تلك الحالة المؤسفة للهيئة القضائية الكمبودية، ونوشدت السلطات الكمبودية أن تضاعف من جهودها المتعلقة بإصلاح القضايا. وكان ثمة إعراب عن القلق بشأن ذلك المناخ السياسي الذي أدى إلى الانتخابات المحلية التي تقرر إجراؤها في شباط/فبراير ٢٠٠٢، ومن الواجب أن يضطلع بالتحقيقات اللازمة في حالات العنف السياسي التي وقعت مؤخرا. وليس من الجائز أن يفلت المسؤولون عنها من العقاب، حيث ينبغي تقديمهم للعدالة. وقد عولجت قضية العنف السياسي بشكل مستقل عن ''اللون'' السياسي للضحايا، وكذلك أشير في التقرير إلى الحالات التي كانت الضحايا فيها شاملة لمرشحي كل من المعارضة والحكومة.

٤٠ - وفيما يخص المحكمة الخاصة المكلفة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت تحت نظام كمبوتشيا الديمقراطية، فإن القانون ذا الصلة قد اعتُمد من جانب السلطات الكمبودية المختصة، وهو قيد الدراسة الآن من قِبَل المستشار القانوني للأمم المتحدة. ومن المأمول فيه أن يبرم اتفاق في المستقبل القريب حتى تتمكن المحكمة من بدء العمل.

٤١ - والقضية المعلقة المتصلة بمذكرة التفاهم بين حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفصل الرابع) كانت مبعث شعور بالإحباط، حيث لا يزال من المتعذر أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع مذكرة للتفاهم تتسم بالاتفاق مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وكذلك مع الممارسة العادية المعمول بها في هذه المسائل.

٤٢ - **السيد أوتش بوريث** (كمبوديا): أحال إلى تقرير الممثل الخاص (A/56/209)، ثم قال إن الإشارة الواردة في الفقرة الثانية من الموجز إلى تلك البلايا المتعلقة بالفقرة والعنف والفساد والخروج على القانون في المجتمع الكمبودي تعطي انطباعاً بأنها منتشرة بكافة أنحاء البلد، وأنه لا توجد سلطة حاكمة هناك. وفي الوقت الراهن، تتمتع كمبوديا، في الواقع، بالسلام والاستقرار على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بفضل الأولوية المعزاة لإصلاح الإدارة والقضاء والجيش والشرطة من جانب الحكومة الائتلافية الملكية، التي انتُخبت

لتضطلع بولاية ثانية في عام ١٩٩٨. والاصلاحات المُدخلة قد تم تنفيذها على نحو ناجح، وهي تحظى باعتراف المجتمع الدولي.

٤٣ - وكمبوديا ماضية في طريقها إلى الديمقراطية، بالرغم من أن بعض قضايا الفساد والعنف لا تزال قائمة؛ وثمة استعداد مع هذا للتصدي لتلك المشاكل. وحكومة كمبوديا ما فتئت تتعاون دائما مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بكمبوديا؛ والترتيبات الفريدة القائمة بين الحكومة والمكتب على وشك أن تتعرض لإعادة النظر.

٤٤ - واحترام حقوق الإنسان وممارسة الديمقراطية لا يمكن لهما أن ينفصلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام والاستقرار السياسي. وحكومة كمبوديا بصدد الاضطلاع، في إطار مكافحتها للفقر، بإقامة مشاريع إنمائية من أجل تحسين الظروف المعيشية والوفاء بالاحتياجات المادية وتوفير التعليم.

٤٥ - وبالإشارة إلى المسائل المتعلقة بالأراضي التي ذُكرت في الفصل الثالث - ألف، قال إن النظام التقليدي للسيطرة على الأراضي قد تعرض للكثير من التوترات وأنه قد ظهرت تناقضات كبيرة في المصالح. وقد وضعت الحكومة سياسة دينامية لتسجيل وفلاحة، كافة الأراضي. واعتُمدت آلية لحل النزاعات الخاصة بتلك الأراضي، وهي تقضي بمعاقبة التعدّي غير المشروع والاحتلال بالقوة؛ وكان ثمة إرضاء لـ ٤ ٠٠٠ أسرة في هذا الشأن.

٤٦ - وقضية عدم ترشيح أي ممثل لحزب سام رينسي المعارض في اللجنة الانتخابية الوطنية، فيما يتصل بالانتخابات المحلية القادمة، تتعلق بما ينتويه هذا الحزب من مقاطعة الانتخابات، وقد تم حل هذه القضية. ومن دواعي الأسف أن الشكاوى المقدمة من هذا الحزب بشأن ارتكاب أعمال عنف ضد أعضائه هي التي حظيت وحدها بالإقرار، مما يعطي انطباعا بأن هذه الحزب أكثر نفوذاً من بقية الأحزاب. والفقرتان ٦٥ و٦٦ تتضمنان معلومات مضلِّلة؛ ومن المؤسف أن الطرق اللاأخلاقية والمتضاربة، التي اتبعها أعضاء حزب المعارضة، كانت موضع ترويج من قِبَل وسائط الإعلام، في حين أن منجزات الحكومة في محاولة إعادة بناء كمبوديا لم تلق اهتماما يذكر.

٤٧ - وبالإشارة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير، تعارض حكومة كمبوديا بشدة أي تدخل أجنبي، أو أية مساعدة مالية أو مادية لأي حزب سياسي من خلال منظمات دولية أو غير حكومية، وهي تعتبر ذلك انتهاكاً لسيادة كمبوديا. ومن الواجب أن يُسمح للشعب الكمبودي باستخدام حقه بحرية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٧ من التقرير، يلزم إيراد وصف كامل للأحداث التي دبرها حزب سام رينسي لتسبيب اضطرابات مدنية ولإعاقة الاستراتيجيات الإنمائية الاقتصادية الجديدة بكمبوديا.

٤٩ - وموقف الحكومة الكمبودية بشأن مذكرة التفاهم يتمثل في أنه لا يجوز منح حصانات أو امتيازات للمواطنين الكمبوديين الذين يشاركون في الاجتماعات أو الدورات التي ينظمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حيث أن بقية السكان لا تحظى بمثل هذه الامتيازات. وثمة تشديد على أن مكتب المفوض بكمبوديا ما فتئ يعمل بحرية ودون تدخل من حكومة كمبوديا، حتى بدون التوصل إلى اتفاق كامل بشأن مذكرة التفاهم. وينبغي أن يُضطلع بكافة الاتفاقات على أساس احترام سيادة البلد.

٥٠ - **السيد مارتينز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فطلب إلى الممثل الخاص، أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن حالة الأشخاص المطرودين والمشردين فيما يتصل بقضية الحق في ملكية الأرض، وكذلك بشأن جهود السلطات التي ترمي إلى تقويم الوضع. وتساءل أيضا عن حالة إصلاح نظام القضاء في الوقت الراهن وعن ماهية الصعوبات التي ظهرت في هذا المجال. وبخصوص مذكرة التفاهم، سأل عن الاحتمالات المتعلقة بهذه العملية.

٥١ - **السيد لو هوا ترنغ** (فييت نام): أشار إلى الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من التقرير، وهما تتناولان طالبي اللجوء من سكان الهضاب بفييت نام، فقال إن من المؤسف أن المعلومات الواردة قد جاءت من جانب واحد، وأنه لم يقدم طلب إلى حكومة فييت نام في هذا الشأن. والأشخاص المعنيون قد انتهكوا النظام العام، وقد اعتقل بعضهم، حيث اعترفوا بجرائمهم. وقد حُرِّض البعض الآخر على الهرب إلى كمبوديا وطلب اللجوء إلى هناك. والحالات من هذا القبيل قد تفضي إلى الاضطراب، والحدود بين فييت نام وكمبوديا بحاجة إلى الحماية من أجل وقف التسلل غير المشروع لطالبي اللجوء. وحكومة فييت نام ترفض بتاتاً ما ورد في التقرير من مزاعم، وهي تقوم، في نفس الوقت، بالتعاون مع حكومة كمبوديا ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا فيما يتصل بهؤلاء الأشخاص من طالبي اللجوء.

٥٢ - **السيد ليوبرخت** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا): رد على ممثل فييت نام، فقال إن الفقرتين ٧٣ و٧٤ من التقرير تتضمنان حقائق، لا مزاعم. وهو قد استخدم، مع هذا، تعبير ''وتقول التقارير'' فيما يتصل بالأسباب التي قدمها الأشخاص المعنيون بشأن هربهم من فييت نام. وهو قد لفت الانتباه أيضا إلى مناقشات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع حكومتي فييت نام وكمبوديا لحل هذا الوضع.

٥٣ - ومن منطلق الرد على ممثل كمبوديا، قال إنه عندما قام بلفت الانتباه إلى المشاكل القائمة، فإنه لم يفعل ذلك لتوجيه النقد، بل للمساعدة في معالجة هذه المشاكل. وبالإشارة إلى مشكلة الأشخاص المطرودين والمشردين، قال إن غالبيتهم كانت في حالة تبعث على اليأس؛ فالمجتمع الكمبودي مجتمع ريفي إلى حد كبير، وعند طرد هؤلاء الأشخاص من الأرض التي كانوا يرتزقون منها، بسبب المضاربات الضخمة في الكثير من الأحيان، فإنهم يتحولون إلى معدمين، ولما كان بعضهم لم يعد بحوزته ما يخشى ضياعه، فإن هذا البعض قد ذهب إلى العاصمة للتظاهر. وهذه القضايا خطيرة بالنسبة لأي مجتمع، ومن المأمول فيه أن تقوم الحكومة بالتصدي لها. ومن الواجب أن يوضع حد للإفلات من العقاب ولممارسة الخداع فيما يتصل بسندات ملكية الأراضي. وإذا لم يكن هناك نظام لتسوية الأراضي، مع تشكيل هيئات محايدة لفض التراعات، فإن احتمال الاضطرابات المدنية سيظل قائما.

٥٤ - وثمة إقرار بالجهود المبذولة من أجل إدخال تشريعات جديدة في كمبوديا؛ وتتمثل المشكلة الرئيسية في تنفيذ القوانين والنصوص الجديدة. والهيئة القضائية تعاني من نقص الاستقلال، ومن التدخل من جانب السلطات، ومن الفساد، ومن الافتقار إلى التدريب والموارد المالية؛ والمحامون الشبان لا يستطيعون أن يجدوا عملا لهم. وثمة حاجة عاجلة للاضطلاع بإصلاح قضائي.

٥٥ - وفيما يخص مذكرة التفاهم، لم يُحرز تقدم ما على الرغم من تعاون حكومة كمبوديا. والمشكلة الراهنة تكمن في منح الحصانة فيما يتصل بالبيانات المدلى بها في الاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة. ورئيس الوزراء قد أبدى موقفاً مواتيا لدى تبادل المقترحات؛ ولكن عندما كتب الممثل الخاص إلى وزير الخارجية كيما يقترح صيغة قد توفق بين شواغل كل من الحكومة والأمم المتحدة، كان رد الوزير غير مرض. وثمة حاجة إلى قاعدة قانونية واضحة بشأن مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا، وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وممارسات الأمم المتحدة في تناول هذه المسائل.

٥٦ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان): قدمت تقريرها (A/56/341)، وقالت إن تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة بشأن الولاية تتضمن الشروع في الحوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها، من أجل جمع المعلومات بشأن القضايا وصياغة استجابات مناسبة. وهي قد قامت بزيارتين قطريتين في عام ٢٠٠١، وكانت أولهما إلى قيرغيزستان وثانيتهما إلى كولومبيا، وهي ستعرض تقريريها عن هاتين الزيارتين على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

٥٧ - ويتناول التقرير الحالي القضايا ذات الأهمية الخاصة، وهو يوفر معلومات بشأن الاتجاهات والأحوال التي تقوِّض الحقوق الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق) والتي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تحديد المجالات التي توجد فيها حاجة إلى الحوار والمبادرات بهدف تحسين الوضع.

٥٨ - وقضية الإفلات من العقاب تدعو إلى القلق إلى أقصى حد ممكن. وثقافة الإفلات قائمة وقد أصبحت أكثر مشاكل حقوق الإنسان خطورة بالكثير من البلدان، مما زاد من المخاطر المتعلقة بأعمال المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من خطورة الحالات التي تضمنت قتل المدافعين أو تعرضهم لأعمال التهديد، فإن الحكومات لم يكن لديها اهتمام كاف بالتحقيق في الشكاوى وبمعاقبة المرتكبين. وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها كيانات غير حكومية في تزايد مستمر، وإستهدافها للمدافعين عن حقوق الإنسان يبعث على الانزعاج. وعجز وتقاعس الدول عن محاسبة هذه الكيانات على أعمالها قد زاد من انجراحية المدافعين، كما عزز من نظرة الجمهور إلى حقوق الإنسان على أساس قابليتها للانتهاك دون عقاب.

٥٩ - والتقدم المحرز في إنشاء محكمة جنائية دولية يمثل تطورا إيجابيا نحو إنهاء مناخ الإفلات من العقاب، ومع هذا، فإنه في الوقت الذي تحظى فيه التدابير ذات الصلة بالتقدير، سواء كانت تدابير تشريعية أم إدارية أم تدابير حكومية أخرى، فإن وجود هذه التدابير لم يكفل بالضرورة مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، وثمة حاجة إلى إرادة سياسية أشد قوة.

٦٠ - وهناك مسألة أخرى تبعث على القلق، وهي الإجراءات المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويبدو أنه يجري، في الوقت الراهن، استخدام المقاضاة الجنائية والقمع القضائي لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان وممارسة الضغط عليهم حتى يكفوا عن أنشطتهم.

وقد أظهرت الحكومات اتجاها مزعجاً نحو النظر إلى أنشطة حقوق الإنسان باعتبارها مناهضة للمصالح الوطنية ومهدِّدة للأمن القومي. ولقد اتخذت إجراءات تشكل بوضوح محاولة للسيطرة على المجتمع المدني وتقويض استقلاله وسلامته. وعلاوة على ذلك، يجري أيضا، بشكل متزايد، شن حملات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تلويث سمعتهم بهدف تجريح أعمالهم.

٦١ - وثمة صلة بارزة، فيما يبدو، بين النزعة العسكرية وشدة انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك تزايد في اعتماد الدولة على القوات والطرق العسكرية لمكافحة حالات الصراع الداخلي أو للرد على شواغل الأمن، وأشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة قد ترتبت مباشرة على عمليات عسكرية وأنشطة في مجال الاستخبارات. وانعدام السلام والأمن لا يجوز له أن يبرر على الإطلاق عدم الامتثال لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان. وممارسة محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية لا تزال مبعث قلق بالغ، فالإجراءات ذات الصلة ليست واضحة بالقدر الكافي، كما أنها لا تتفق مع المعايير اللازمة لتحقيق العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم العسكرية قد أصبحت دعامة لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وثمة إلحاحية لتقويم الافتقار إلى المساءلة.

٦٢ - وهناك شاغل آخر يتمثل في عدم تغيير القوانين الوطنية التي تخالف أو تناقض مقاصد ومبادئ صكوك حقوق الإنسان الدولية. وعلى الحكومات أن تزيد من تسامحها مع الانشقاق، وأن تكف عن اعتبار المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم أعداء لها. وبغية تحسين الحالة، لا بد أن يتحقق التزام أكثر قوة، إلى جانب توفير إرادة سياسية لدى الدول كيما تقضي على المخاطر الكثيرة التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٣ - وفي نهاية الأمر، اضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور هام في حث الحكومات على الاعتراف بمفاهيم الحريات الأساسية، والديمقراطية القائمة على المشاركة، والشفافية، والمساءلة في مجال شؤون الحكم. والمجتمع الدولي مدين لهؤلاء المدافعين بمكافأة تتمثل في السعي لإيجاد وسائل فعالة لحمايتهم.

٦٤ - **السيد مارتيتز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن ثمة نفع من معرفة كيفية إسهام المشاورتين الإقليميتين بالسنغال والمكسيك (الفقرة ٥ من التقرير) في ولاية الممثلة الخاصة، وكيفية اقتراح كفالة إدراج الإعلان في التشريع الوطني. وبشأن نقص الإرادة السياسية، الذي أشارت إليه الممثلة الخاصة، فإن من الجدير بالأهمية أن تُعرَف ماهية الدور الذي تنوي الاضطلاع به في مجال تهيئة هذه الإرادة، وكيفية توخيها لتعاون مختلف البلدان. وتقديم مزيد من المعلومات عن الإفلات من العقاب سيكون موضع تقدير في نهاية المطاف.

٦٥ - **السيدة كوك ليبنغ** (سنغافورة): قالت إن من المفيد أن يُعرَف المزيد بشأن طرق عمل الممثلة الخاصة، إلى جانب إجراءات التحقق، ومستوى التمثيل الجغرافي للبلدان التي وردت منها شكاوى.

٦٦ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن من العناصر التي لم ترد في التقرير، فرع عن مسؤوليات والتزامات المدافعين عن حقوق الإنسان. والمادة ١٧ من الإعلان قد اكتفت بالاشارة إلى أنه، فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، يجب على كل فرد ألا يخضع سوى للتقييدات القائمة وفقا للالتزامات الدولية السارية والمحددة بموجب القانون، وذلك لهدف واحد فقط يتمثل في كفالة التسليم بحقوق وحريات الآخرين

واحترامها والوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه الشامل في مجتمع ديمقراطي.

٦٧ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن من دواعي تقديرها أن تقوم الممثلة الخاصة بتفسير الإطار القانوني المتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان.

٦٨ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان): ردت على ممثل بلجيكا فقالت إن المشاورتين الإقليميتين كانتا جزءاً من استراتيجية تنفيذ ولايتها، حيث أنها كانت بحاجة إلى الإلمام بالقضايا الإقليمية. وقد كانتا أيضا فرصة للإلتقاء وتقاسم المعلومات والتجارب من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قدموا من كافة أنحاء منطقة بعينها. وذكرت أنها ستحضر، في وقت قريب، حلقة دراسية إقليمية بشأن آسيا، في بانكوك، حتى نتعلم المزيد عن هذه المنطقة.

٦٩ - والإعلان قد تضمن أحكاماً بشأن إدراج التدابير اللازمة في التشريع الوطني. ومع هذا، فإن ثمة خبراء كثيرين في الميدان قد لاقوا مشاكل ترجع إلى الافتقار إلى الوعي وتطبيق القواعد والمعايير الدولية، نظراً لعدم وجود الإطار الوطني الضروري. ومن المطلوب، بالتالي، أن يتزايد التعاون من جانب الدول.

٧٠ - وأوضحت الممثلة الخاصة أنها ترى أن دورها يتمثل في العمل على تخفيف المصاعب التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ومجرد تحديد الولاية يشكل تسليماً بما اضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من عمل رائع، ويمثل إقراراً بأن عملهم هذا جدير بالتيسير من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛ وذلك يتضمن التزاماً من المجتمع الدولي بأن يتخذ مبادرات لتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان. ودور الممثلة الخاصة ينبغي له أن يكون مكملاً للمبادرات الإقليمية والوطنية، وأن يتسم بتسليط مزيد من الضوء على الحالات التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للمخاطر.

٧١ - والإفلات من العقاب مشكلة بالغة الخطورة. وقد وردت للممثلة الخاصة شكاوى مختلفة، وجرى إبلاغ الحكومات المعنية بها، ولكن كان هناك نقص في الاهتمام بهذه المشكلة. والمناخ السائد المتعلق بالإفلات من العقاب يبرز كيفية تعويق مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من جراء عدم تنفيذ إطار قانوني.

٧٢ - وفي سياق الرد على ممثل سنغافورة، قالت الممثلة الخاصة أن طرق عملها موضحة في التقرير، وأنها تماثل طرق عمل سائر الممثلين الخاصين. فمن الواجب عليها أن تتلقى المعلومات المتصلة بالقضايا والشكاوى، مع المطالبة بهذه المعلومات. وبمجرد تلقي المعلومات ذات الصلة والتحقق منها، فإنه يجري إبلاغها إلى الحكومة المعنية، ثم يُضطلع بأنشطة المتابعة اللازمة. والتحقق بصورة مناسبة له أهمية كبيرة بالنسبة لأية آلية من آليات حقوق الإنسان، ويتم هذا التحقق من خلال مصادر عديدة وموثوقة قبل القيام بأية إبلاغات. وفيما يتصل بالتمثيل الجغرافي، ترد المعلومات من مناطق كثيرة؛ وثمة أهمية لإزالة الإنطباع المتمثل في أن انتهاكات حقوق الإنسان أكثر خطورة في أي جزء بعينه من العالم.

٧٣ - وأبلغت الممثلة الخاصة ممثلة السودان أن الفقرة ٥٣ من التقرير تقول بأن الإطار القانوني لإعمال الحقوق المشار إليها في الإعلان هو ''القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية'' (المادة ٣).

٧٤ - وفي النهاية، ردت الممثلة الخاصة على ممثل مصر بشأن قضية مسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث لفتت الانتباه إلى المادة ٢ من الإعلان، التي تصرح بأن كل دولة عليها مسؤولية وواجب يتسمان بالأولوية في مجال حماية وتشجيع حقوق الإنسان، وأن من المتعين عليها أن تتخذ ما يلزم من خطوات لكفالة القيام على نحو فعال بضمان الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، ومن ثم، فإن الدول هي الكفيلة الأساسية لحقوق الإنسان. ومع هذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان عليهم واجب إزاء المجتمع يتمثل في الاضطلاع بدور يتضمن صوْن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٧٥ - **السيدة دي أرماس غراسيا** (كوبا): قالت إن الإعلان قد ركّز بشكل أساسي على حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنه لم يتضمن أي ذكر لمسؤولياتهم؛ كما لو كان هناك تقريبا إفلات قانوني من العقاب فيما يتصل بأعمالهم. وثمة قلق إزاء قيام الإعلان، فيما يبدو، بإعطاء المدافعين عن حقوق الإنسان ''تفويضا مطلقا'' على الرغم من احتمال انتهاكهم للقوانين الوطنية. ويبدو أن الأفراد وحدهم هم الذين يمكن لهم أن يكونوا مدافعين عن حقوق الإنسان، وإن كافة الجهات التي تنتهك حقوقهم هي الحكومات، ولكن الحكومات تدافع أيضا عن حقوق الإنسان المتصلة بشعوبها.

٧٦ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إن كوبا قد أثارت هذه القضية من قبل. والملاحظات التي تشمل كلا من القضية والرد واردة في مرفق تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/94). وبشأن الشاغل المتعلق بأن التقرير يعطي انطباعاً بأن الحكومات وحدها هي التي تنتهك حقوق الإنسان، فإن المقررة الخاصة قد حاولت زيادة التوعية بأن ثمة انتهاكات مطردة من قِبَل الكيانات التي تشكل دولا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.